


# الاحْتِسَابُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ

مَشْرُوعِيَّتُهُ وَدَرَجَاتُهُ وَأَدَابُهُ



أ.و. فضيلة البهوتي

دار ابن خزيمة

الاحتسابُ على الوالدين  
مَشْرُوعِيَّتُهُ وَدَرَجَاتُهُ وَأَدَابُهُ

الاحْتِسَابُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ  
مَشْرُوعِيَّتُهُ وَدَرَجَاتُهُ وَأَدَابُهُ

أ.و. فضيلة البهيقي

دار ابن خزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَتَأْتِي لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مَقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
 ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

**أما بعد :**

فإن مما يُحَيِّرُ المرء المسلم أن يرى أبويه أو أحدهما يتركان ما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بفعله، أو يفعلان ما نهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عنه. وقد لا يدري كيف يتصرف في مثل هذه الحالة. هل يتقدم فيأمرهما بالمعروف الذي تركاه، وينهاهما عن المنكر الذي فعلاه، أم يتركهما وشأنهما؟

(١) سورة آل عمران/ الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء/ الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب/ الآيتان: ٧٠، ٧١.

يخشى إن قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يغضبا، فيغضب الله عز وجل لغضبهما. وإن تركهما وما هما فيه من معصية الخالق عز وجل يخاف من حلول سخط الله تعالى وعذابه عليه، وعليهما بسبب تركه الاحتساب وارتكابهما المعصية.

نظراً إلى ذلك، فقد عازمت بتوفيق ربي عز وجل على معالجة هذا الموضوع راجياً التوفيق منه سبحانه وتعالى للإجابة في هذا البحث عن التساؤلات التالية:

(أ) هل للولد أن يأمر أبويه بالمعروف الذي تركاه، وينهاهما عن المنكر الذي فعلاه؟

(ب) ما الدرجات التي يستخدمها عند أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر؟

(ج) ما الآداب التي لا بد من مراعاتها عند أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر؟

### الأمر التي راعيتها في هذا البحث :

- ١ - وقد راعيت أثناء إعداد هذا البحث بفضل الله تعالى الأمور التالية :
- ٢ - نقلت الأحاديث عن مراجعها الأصلية، وذكرت حكم العلماء عليها إلا ما نقلته عن الصحيحين لإجماع الأمة على تلقيهما بالقبول<sup>(١)</sup>.
- ٣ - سعت أثناء الاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة إلى الاستفادة من كتب التفسير وشروح الحديث.

(١) انظر: مقدمة النووي لشرحه على صحيح مسلم ص ١٤، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ص ٢٩.

- ٤ - حرصتُ على الاستفادة مما تيسّر لي الرجوع إليه مما كتبه العلماء المتقدمون والمتأخرون حول هذا الموضوع، جزاهم الله تعالى خيراً.
- ٥ - سجّلتُ معلومات وافية عما رجعتُ إليه من الكتب في قائمة المصادر والمراجع تسهيلاً لمن أراد الرجوع إليها.

### خطة البحث :

وقد كانت خطة البحث على النحو التالي :

المقدمة :

المبحث الأول : مشروعية الاحتساب على الوالدين .

المبحث الثاني : درجات الاحتساب على الوالدين وآدابه .

الخاتمة : وتشتمل على نتائج البحث وتوصية .

### الشكر والدعاء .

هذا، والحمد لله العليم الحكيم الذي وفق العبد الضعيف لإعداد هذا البحث . فما كان فيه من صواب فبفضله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان .

وأسأل ربي أن يجزي عني أبوَيَّ الكريمين على اهتمامهما بتربيتي، وبذلهما المستطاع لغرس حب الحق والخير في قلبي . ﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ .

والشكر والدعاء لصاحب الفضيلة شيخنا الكريم الدكتور عبدالعزيز بن محمد آل عبدالمنعم الأمين العام لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ولصاحبي الفضيلة الأخوين الكريمين الأستاذ الدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد، والدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي لما استفدت منهما حول هذا البحث .  
والدعاء بالتوفيق والسداد لزوجتي وأولادي على حسن مراعاتهم أحوالي .

وأسأل المولى عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ويجعله  
نافعاً مفيداً لي، وللقرءاء، وللإسلام والمسلمين، إنَّه جواد كريم .  
وصلى الله تعالى على نبينا وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبارك وسلم .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

\* \* \* \*



## المبحث الأول مشروعية الاحتساب على الوالدين

### تمهيد :

- هناك عدة أدلة نقلية وعقلية تدلّ على شرعية الاحتساب على الوالدين .  
سأتحدّث بعون الله تعالى عن بعض منها في هذا المبحث تحت العناوين التالية :
- (أ) النصوص الدالة على شرعية الاحتساب تشمل الاحتساب على الجميع .  
(ب) النصوص الدالة على فرضية الاحتساب على الأقارب .  
(ج) قيام خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام بالاحتساب على أبيه .  
(د) قيام رسول الله ﷺ بالاحتساب على أعمامه .  
(هـ) احتساب عبدالله رضي الله عنه بن عبدالله بن أبي علي أبيه .  
(و) احتساب سالم بن عبدالله رضي الله عنهما على أبيه تأخيرَه الصلاة في السفر .  
(ز) تذكير النبي ﷺ عند نسيانه يدلّ على مشروعية الاحتساب على الوالدين .  
(ح) عِظَم حق الوالدين يقتضي الاهتمام البالغ بالاحتساب عليهما .  
(ط) احتساب المرء على الوالدين مما يقوِّي احتسابه على الآخرين .  
(ك) منزلة الأبوين في الأسرة تقتضي العناية الفائقة بالاحتساب عليهما .

### (أ) النصوص الدالة على شرعية الاحتساب تشمل الاحتساب على الجميع

مما يدل على مشروعية الاحتساب على الوالدين أنّ النصوص التي تدلّ على شرعية الاحتساب تشمل جميع أصناف الناس بما فيهم الأبوان . فعلى سبيل المثال ، قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١) .

فبيّن الرب عزّ وجلّ أنّ هذه الأمة أُخْرِجَتْ لنفع الناس ، ونفعها إيّاهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فبيّن الله سبحانه أنّ هذه الأمة خير الأمم للناس فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، لأنهم كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر (٢) . ولم يخصّص المولى عزّ وجلّ أناساً دون آخرين ينفعهم أفراد هذه الأمة . فهم ينفعون آباءهم وأمهاتهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما ينفعون غيرهم .

وهكذا شرط النبي الكريم ﷺ على جرير رضي الله عنه [النصح لكل مسلم] حين جاء يبایعه . فقد روى الإمام البخاري عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : «أما بعد فإنّي أتيت النبي ﷺ قلت : «أبايعك على الإسلام» . فشرط عليّ : «والنصح لكل مسلم» . فبايعته على ذلك» (٣) .

(١) سورة آل عمران/ جزء من الآية : ١١٠ .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» ، وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، رقم الحديث ٥٨ ، ١٣٩/١ .

ومما لا شك فيه أن الأبوين المسلمين يدخلان فيمن شرط لهم النبي الكريم ﷺ [النصح] وقت المبايعة. ومن النصح لهما أمرهما بالمعروف إذا تركاه، ونهيهما عن المنكر إذا فعلاه.

يقول الإمام النووي: «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي أيضاً من النصيحة التي هي الدين»<sup>(١)</sup>.

فيؤمر الأبوان بالمعروف، ويُنهيان عن المنكر، كما يؤمر ويُنهى غيرهما بموجب حديث جرير رضي الله عنه.

ويدلّ على شرعية الاحتساب على الوالدين كذلك ما أخبر به النبي الكريم ﷺ أن الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. فقد روى الإمام مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟

قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٢)</sup>.

فالأبوان المسلمان داخلان فيمن يجب النصح لهما على من أراد أن يكون من أهل الدين. ومن النصح لهما - كما مرّ سالفاً - أمرهما بالمعروف، ونهيهما عن المنكر.

ومما يدلّ على مشروعية الاحتساب على الأبوين أيضاً ما أمر به النبي الكريم ﷺ من تغيير المنكر حيثما وُجد، كل على قدر استطاعته. فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث

فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث الشريف لم يخصّص النبي الكريم ﷺ صاحب منكر، بل لم يذكره أصلاً، فيشمل كل من فعل منكراً سواءً أكان أحد الأبوين أم غيرهما. وهناك نصوص أخرى كثيرة تدلّ على شمولية الاحتساب على الجميع بما فيهم الأبوان، ولم يرد ما يدلّ على استثنائهما من الاحتساب عليهما؛ بل ورد ما يؤكّد على القيام بالاحتساب عليهما.

### (ب) النصوص الدالة على فرضية الاحتساب على الأقارب

إلى جانب النصوص العامة الدالة على مشروعية الاحتساب على الجميع، وردت نصوص تدلّ على مشروعية بل على فرضية القيام بالاحتساب على الأقارب. ومما لا شكّ فيه أن أقرب أقارب المرء أبواه. ومن تلك النصوص ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى نبيّه الكريم ﷺ بأن يقوم بإنذار عشيرته الأقربين والعشيرة - كما قال الإمام الراغب الأصفهاني - صار اسماً لكل جماعة من أقارب الرجل الذين يتكثّر بهم<sup>(٣)</sup>.

وقد خصّصهم الله تعالى بالذكر لشدة الاهتمام بإنذارهم. وفي هذا يقول الشيخ ابن عاشور: «﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ عطف على قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ فهو تخصيص بعد تعميم للاهتمام بهذا

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم

الحديث ٧٨ (٤٩)، ٦٩/١.

(٢) سورة الشعراء/ الآية: ٢١٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن، مادة «عشر»، ص ٣٣٥.

الخاص»<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد نَفَذَ رسول الله ﷺ ما أمره الله عزّ وجلّ بإنذار عشيرته الأقربين . فقد روى الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه قال : «لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ، قال : «جمع النبي ﷺ أهله ، فاجتمع ثلاثون ، فأكلوا وشربوا ، قال : فقال لهم : «من يضمن عني ديني ومواعيدي ، ويكون معي في الجنة ، ويكون خليفتي في أهلي؟» .

فقال رجل : (لم يسمّه شريك) : «يا رسول الله ! أنت كنت بحراً»<sup>(٢)</sup> ، من يقوم بهذا؟» .

قال : ثم قال الآخر : قال : «فعرض ذلك على أهل بيته ، فقال علي رضي الله عنه : «أنا»<sup>(٣)</sup> .

كما قام النبي الكريم ﷺ بخطوة أخرى لتنفيذ أمر ربّه عزّ وجلّ فصعد على الصفا ، وأنذر عشيرته الأقربين . فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا ، فجعل ينادي : «يا بني فهر! يا بني عدي! - لبطن قريش - حتى اجتمعوا .

فجعل الرجل إذالم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو . فجاء أبو لهب وقريش فقال : «أرأيتكم لو أخبرتكم أنّ خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدّقي؟» .

(١) تفسير التحرير والتنوير ٢٠٠/١٩ .

(٢) (أنت كنت بحراً) : كناية عن واسع كرمه وجوده . (هامش المسند للشيخ أحمد محمد شاكر ١٦٥/٢) .

(٣) المسند ، رقم الحديث ٨٨٣ ، ١٦٥-١٦٦/٢ . وحسّن الشيخ أحمد محمد شاكر إسناده (انظر : هامش المسند ١٦٥/٢) .

قالوا: «نعم، ما جرّبنا عليك إلا صدقاً».

قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد».

فقال أبو لهب: «تبالك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟».

فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام البخاري كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً».

يا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله شيئاً».

يا عباس بن عبدالمطلب! لا أغني عنك من الله شيئاً».

يا صفية عمة رسول الله ﷺ! لا أغني عنك من الله شيئاً».

يا فاطمة بنت محمد ﷺ! سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله

شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

ومما نستفيدة من قيام النبي ﷺ بإنذار عشيرته الأقربين - كما مر ذكره في الروايتين السابقتين - أنه أنذر عمومته وعمته. ومن المعلوم أن العم صنو الأب كما بين ذلك رسول الله ﷺ بنفسه. فقد روى الإمام الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العباس عم رسول الله ﷺ، وإن عم الرجل صنو أبيه أو من صنو أبيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم الحديث ٤٧٧٠، ٥٠١/٨.

(٢) المرجع السابق، رقم الحديث ٤٧٧١، ٥٠١/٨.

(٣) جامع الترمذي، أبواب المناقب، باب، رقم الحديث ٤٠١٣، ١٠/١٨١. وقال عنه الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه». وصححه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن الترمذي ٢٢٢/٣).

ومعنى (وإن عم الرجل صنو أبيه) - كما ذكره العلامة المباركفوري - أي: مثله يعني أصلهما واحد، فتعظيمه كتعظيمه، وإيذاؤه كإيذاؤه<sup>(١)</sup>.

٢ - ومما يدلّ على فرضية الاحتساب على الأقارب كذلك، ومنهم الأبوان، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بأن يقوا أنفسهم وأهليهم من نار جهنم. فأما وقايتهم أنفسهم - كما ذكر الحافظ ابن الجوزي - فبامثال الأوامر واجتناب النواهي، وأما وقاية الأهل فبأن يؤمروا بالطاعة، ويُنهَوْا عن المعصية<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة ابن حيان الأندلسي: «ومعنى وقايتهم: حملهم على طاعته، وإلزامهم أداء ما فرض عليهم»<sup>(٤)</sup>.

هذا، وقد روى الإمام ابن جرير الطبري عن قتادة رحمه الله تعالى أنه قال: «يقيهم: أن يأمرهم بطاعة الله تعالى، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله، يأمرهم به، ويساعدهم عليه. فإذا رأيتَ لله معصية ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها»<sup>(٥)</sup>.

والمراد «بالأهل» كما ذكر الإمام الراغب الأصفهاني: أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد.

(١) انظر: تحفة الأحوزي ١٠/١٨١.

(٢) سورة التحريم/ الآية: ٥.

(٣) انظر: زاد المسير ٨/٣١٢.

(٤) تفسير البحر المحيط ٨/٢٨٧.

(٥) نقلاً عن هامش زاد المسير ٨/٣١٢؛ وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير

فأهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تُجوز به فقيل: «أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب»<sup>(١)</sup>.

٣ - ومنها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يقوموا بالقسط شهداء لله ولو كان على أنفسهم أو الوالدين والأقربين. ومن القيام بالقسط أن يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله، حتى ولو كان تارك المعروف وفاعل المنكر أحد الأبوين أو أحداً من الأقارب. وفي هذا يقول الإمام الغزالي: «وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ ابن داود الصالحي: «وهذه الآية صريحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دالة على وجوبه حتى على الوالدين والأقربين»<sup>(٤)</sup>.

٤ - ومنها قوله عز من قائل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ونقل العلامة جمال الدين القاسمي في تفسير الآية عن بعض المفسرين قوله «ثمره الآية: الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالقسط، يدخل فيه الشهادة بالعدل والحكم به، وكذلك الفتوى، وأن

(١) المفردات في غريب القرآن، مادة «أهل»، ص ٢٩.

(٢) سورة النساء/ جزء من الآية: ١٣٥.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٠٧.

(٤) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١/ ٤٧.

(٥) سورة المائدة/ الآية: ٨.



قول الحق لا يُتْرَك وجوبه بعدو ولا صديق، ولا يجوز اتباع الهوى»<sup>(١)</sup>.  
فخلاصة الكلام أن هناك عدة نصوص تدلّ على فرضيّة القيام بالاحتساب على الأقارب. وحيث إن أقرب أقارب الرجل والداه، فتفيد تلك النصوص فرضيّة القيام بالاحتساب على الوالدين أيضاً.

### (ج) قيام خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام بالاحتساب على أبيه

ومما يدلّ على مشروعيّة الاحتساب على الأبوين ما أخبر الله عز وجل عن قيام خليله إبراهيم عليه السلام بالاحتساب على أبيه آزر. وقد ورد ذكر هذا في عدة سور من القرآن الكريم. ومنها ما يلي:

١ - فقد جاء في سورة مريم: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا \* يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا \* يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا \* يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا \* قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْحَمَنِكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا \* قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا \* وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>.

فبين عز وجل أن إبراهيم عليه السلام نهى أباه عن عبادة غير الله الذي لا يسمع ولا يبصر، ولا يغني عنه شيئاً. وقد جعل الله تعالى لنا أسوة في خليله إبراهيم عليه السلام، وأمر نبيّنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه وإيانا باتباع ملته، قال عز من قائل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ

(١) تفسير القاسمي ١١٧/٦، وانظر أيضاً: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر ٤٨/١ ..

(٢) سورة مريم/ الآيات؛ ٤١ - ٤٨.

المُشْرِكِينَ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (٢).  
فعلى أفراد الأمة الإسلامية أن يقوموا بالاحتساب على الآباء إن كان هناك ما يقتضي ذلك، متأسين في ذلك بمن أمروا باتباع ملته عليه السلام (٣).

٢ - وورد في سورة الأنعام قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَرَأْتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّي أَرَأَيْتَكَ وَفَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٤).

فأخبر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام في هذه الآية أنه أنكر على أبيه آزر عبادة الأصنام. قال الإمام القرطبي: ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ مفعولان لـ ﴿أَتَتَّخِذُ﴾ وهو استفهام فيه معنى الإنكار (٥).

ولم يقتصر إبراهيم عليه السلام على الإنكار بل بين علة الإنكار كما جاء فيما ذكره الله تعالى من قوله لأبيه: ﴿إِنِّي أَرَأَيْتَكَ وَفَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾. يقول القاضي أبو السعود: ﴿إِنِّي أَرَأَيْتَكَ وَفَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ الجملة تعليل للإنكار والتوبيخ (٦).

وقال العلامة ابن حبان الأندلسي مبيناً دلالة الآية الكريمة: «وفيه دليل على الإنكار على من أمر الإنسان بإكرامه إذا لم يكن على طريقة مستقيمة، وعلى البداءة بمن يقرب من الإنسان، كما قال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٧)» (٨).

(١) سورة النحل/ جزء من الآية: ١٢٣.

(٢) سورة آل عمران/ جزء من الآية: ٩٥.

(٣) مع مراعاة الآداب التي سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني.

(٤) سورة الأنعام/ الآية: ٧٤.

(٥) تفسير القرطبي ٣٧/٧.

(٦) تفسير أبي السعود ١٥١/٣.

(٧) سورة الشعراء/ الآية: ٢١٤.

(٨) تفسير البحر المحيط ١٦٩/٤.

وذكر العلامة القاسمي نقلاً عن بعض مفسري الزيدية: «ثمرة الآية الدلالة على وجوب النصيحة في الدين لاسيما للأقارب، فإن من كان أقرب فهو أهم. ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «ابدأ بمن تعول»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا بدأ بعلي وخديجة وزيد رضي الله عنهم، وكانوا معه في الدار، فأمّنوا وسبقوا، ثم بسائر قريش، ثم بالعرب، ثم بالموالي. وبدأ إبراهيم عليه السلام بأبيه وقومه»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ محمد أحمد العدوي مبيّناً ما يُستفاد من إنكار إبراهيم عليه السلام على أبيه: «يُرِينَا اللهُ تَعَالَى أَنَّ نَبِيَّ اللهِ رَأَى أَبَاهُ وَقَوْمَهُ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تَمْنَعَهُ الْأَبُوءُ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْكَارَ، لِيُرِينَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ الْأَبَاءِ تَرْكُهُمْ، وَمَا هُمْ فِيهِ مِنْ بَاطِلٍ تَأْذِبًا مَعَهُمْ. وَلَئِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مَغْضَبًا لِلْآبَاءِ فَهُوَ مَرَضٌ لِلرَّبِّ، وَحَقَّ اللهُ تَعَالَى فَوْقَ حَقِّ الْآبَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري: «من هداية الآيات: إنكار الشرك على أهله وعدم إقرارهم، ولو كان أقرب الناس إلى المرء»<sup>(٦)</sup>.

فخلاصة الكلام أنّ إمام الحنفاء وأبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام قام بالاحتساب على أبيه، وهذا بلا شك يدلّ على مشروعية الاحتساب على الآباء.

(١) سورة الشعراء/ الآية: ٢١٤.

(٢) سورة التحريم/ جزء من الآية: ٥.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث ١٤٢٦، ٢٩٤/٣.

(٤) تفسير القاسمي ٥٨٦/٦.

(٥) دعوة الرسل إلى الله تعالى ص ٤٣.

(٦) أيسر التفاسير ٦٢٥/١.

### (د) قيام رسول الله ﷺ بالاحتساب على أعمامه

ومما يدل على مشروعية الاحتساب على الوالدين ما قام به النبي الكريم ﷺ من الاحتساب على أعمامه . ومن الشواهد الدالة على ذلك ما يلي :

١ - قام النبي الكريم ﷺ بإنذار أعمامه وعمته صفية رضي الله عنهم لما أنزل الله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

٢ - احتسب النبي الكريم ﷺ على عمه أبي طالب حين حضره الموت حيث أمره ﷺ بالإقرار بالتوحيد . فقد روى الإمام البخاري عن سعيد بن المسيّب عن أبيه أنه أخبره : « لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام ، وعبدالله بن أبي أمية ابن المغيرة ، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب : « يا عم ! قل لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله » . فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية : « يا أبا طالب ! أترغب عن ملة عبدالمطلب ؟ » .

فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : « وهو على ملة المطلب » .  
وأبي أن يقول : لا إله إلا الله » .

فقال رسول الله ﷺ : « أما والله ! لأستغفرنَّ لك ما لم أُنَّه عنك »<sup>(٣)</sup> .

٣ - مرض العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فتمنى الموت ، فاحتسب عليه النبي ﷺ حيث نهاه عن ذلك . فقد روى الإمامان أحمد وأبو يعلى

(١) سورة الشعراء/ الآية : ٢١٤ .

(٢) انظر تفصيل هذا في ص ١٢ - ١٤ من هذا البحث .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت : « لا إله إلا الله » ، رقم الحديث ١٣٦٠ ، ٢٢٢/٣ .

عن أم الفضل بن عباس رضي الله عنهم قالت: «دخل رسول الله ﷺ على عمه وهو شاك، يتمنى الموت للذي هو فيه من مرضه، فضرب رسول الله بيده على صدر العباس، ثم قال: «لا تتمن الموت يا عم رسول الله ﷺ! فَإِنَّكَ إِنْ تَبَّقَ تَزْدَدُ خَيْراً يَكُونُ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. وَإِنْ تَبَّقَ تَسْتَعْتَبُ مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ ذَلِكَ خَيْراً لَكَ»<sup>(١)</sup>.

ومما نجد في هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عمه العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه تمنّي الموت مبيّناً حكمة هذا النهي.

فخلاصة الكلام أن النبي الكريم ﷺ قام بالاحتساب على أعمامه - والعم صنو الأب كما أخبر بذلك بنفسه صلوات ربي وسلامه عليه<sup>(٢)</sup> - . وفي هذا أسوة حسنة للاحتساب على الآباء لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً.

#### (هـ) احتساب عبدالله رضي الله عنه بن عبدالله بن أبيه

ومما يدل على مشروعية الاحتساب على الأبوين ما قام به عبدالله رضي الله عنه بن عبدالله بن أبي ابن سلول من الإنكار على أبيه الذي أساء الأدب مع رسول الله ﷺ. فقد روى الإمام الترمذي عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: «كنا في غزاة، فكسع<sup>(٣)</sup> رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال المهاجري: «يا للمهاجرين».

(١) المسند ٣٣٩/٦ (ط: المكتب الإسلامي)، ومسند أبي يعلى الموصلي، مسند أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، رقم الحديث ٦ (٧٠٧٦)، ٤٠٣/١٢، واللفظ له.

وقال محقق مسند أبي يعلى: «إسناده جيد» (هامش مسند أبي يعلى ٤٠٣/١٢).

(٢) انظر الحديث الدال على هذا وتخريجه في ص ١٢ من هذا البحث.

(٣) (كسع): ضرب دبره بيده أو بصدر قدميه. (انظر: تحفة الأحوزي ٩/١٥٤).

وقال الأنصاري: «يا للأنصار». فسمع ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال دعوى الجاهلية؟»<sup>(١)</sup>. قالوا: «رجل من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار». فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها منتنة»<sup>(٢)</sup>. فسمع ذلك عبدالله بن أبي ابن سلول، فقال: «أو قد فعلوها؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ». فقال عمر رضي الله عنه: «يا رسول الله! دغني أضرب عنق هذا المنافق». فقال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أنّ محمداً - ﷺ - يقتل أصحابه»<sup>(٣)</sup>. وقال غير عمرو<sup>(٤)</sup>: فقال له ابنه عبدالله بن عبدالله: والله! لا تنقلب<sup>(٥)</sup> حتى تقرّ أنّك الذليل ورسول الله ﷺ العزيز. ففعل<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

- (١) (ما بال دعوى الجاهلية): أي ما شأنها، وهو في الحقيقة إنكار ومنع عن قول: يا لفلان ونحوه. (تحفة الأحوذى ١٥٤/٩).
- (٢) (فإنها منتنة): بضم الميم وسكون النون وكسر التاء أي: أنّها كلمة قبيحة خبيثة. (انظر: المرجع السابق ١٥٤/٩).
- (٣) (غير عمرو): غير عمرو بن دينار. (المرجع السابق ١٥٥/٩).
- (٤) (لا تنقلب): أي: لا ترجع (المرجع السابق ١٥٥/٩).
- (٥) (ففعل): فأقرّ عبدالله بن أبي بأنه الذليل ورسول الله ﷺ العزيز. (المرجع السابق ١٥٤/٩).
- (٦) (جامع الترمذي، أبواب تفسير القرآن، سورة المنافقين، رقم الحديث ٣٥٣٤، ١٥٤-١٥٥/٩).
- وقال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». (المرجع السابق ١٥٥/٩).  
وصحّحه الشيخ الألباني. (صحيح سنن الترمذي ٣/١٢٠).

وفي رواية أنّ عبدالله رضي الله عنه بن عبدالله بن أبي استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه بسبب إساءته الأدب معه، لكنه ﷺ لم يأذن له، وقال: «لا، ولكن برّ أباك وأحسن صحبته»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى أن عبدالله رضي الله عنه بن عبدالله بن أبي منع أباه من دخول المدينة حتى يأذن له رسول الله ﷺ بدخولها<sup>(٢)</sup>.

فخلاصة الكلام أن عبدالله رضي الله عنه بن عبدالله بن أبي أنكر على والده لما أساء الأدب مع النبي ﷺ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ احتسابه ذلك على أبيه. وهذا بلا شك يدل على مشروعية الاحتساب على الآباء عند وجود ما يقتضي ذلك.

### ( و ) احتساب سالم بن عبدالله رضي الله عنهما على أبيه تأخير الصلاة في السفر

ومما يُستفاد منه مشروعية احتساب المرء على أبيه ما ثبت من احتساب سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على أبيه تأخير الصلاة المغرب. فقد روى الإمام البخاري عن سالم قال: «أخّر ابن عمر رضي الله عنهما المغرب، وكان استُصْرِحَ<sup>(٣)</sup> على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: «الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب في عبدالله رضي الله عنه بن عبدالله بن أبي، ٣١٨/٩. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣٩٣/٤، ومختصر تفسير ابن كثير للرفاعي ٣٧١/٤، والسيرة النبوية الصحيحة ٤١٠/٢.

(٣) (استُصْرِحَ): بضم التاء على صيغة المجهول، أي أُخبر بموت زوجته صفية بنت أبي عبيد، وهي أخت مختار الثقفي، وهو من الصُّراخ، وأصله الاستغاثة بصوت مرتفع، وكان ذلك بطريق مكة. (عمدة القارىء ١٣٦/٧).

(٤) (الصلاة) «بالنصب على الإغراء؛ ويجوز الرفع على الابتداء: أي الصلاة حضرت؛ ويجوز الرفع على الخبرية: أي هذه الصلاة أي: وقت الصلاة». (المرجع السابق ١٣٦/٧).

فقال: «سِرٌّ»<sup>(١)</sup>.

فقلت: «الصلاة».

فقال: «سِرٌّ».

حتى صار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلي، ثم قال: «هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السير»<sup>(٢)</sup>.

لقد كان سالم رحمه الله تعالى يظنّ أن أوقات الصلوات تراعى في السفر كمراعاتها في الحضر. فلما رأى أن أباه قد أخر صلاة المغرب عن وقتها احتسب عليه مذكراً إياه أن وقتها قد حضر، وأن عليه أن يؤديها في وقتها. ولم يقف سالم رحمه الله تعالى في احتسابه على والده عند تنبيهه مرة واحدة؛ بل ذكره مرتين.

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قول سالم رحمه الله تعالى: «فقلت له: الصلاة» فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة»<sup>(٣)</sup>.

ولم يستنكر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أصل احتساب ابنه سالم عليه؛ بل بيّن أنّ مستند تأخيره صلاة المغرب في السفر تأخير النبي الكريم ﷺ إياها في السفر.

### (ز) تذكير النبي ﷺ عند نسيانه يدلّ على مشروعية الاحتساب على الوالدين

ومما يدلّ على مشروعية الاحتساب على الوالدين ما دلّت عليه عدّة نصوص من مشروعية تذكير النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه إذا سها أو نسي، ومن تلك النصوص ما يلي:

(١) (سِرٌّ): هو أمر من سار يسير. (عمدة القارئ ١٣٦/٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، جزء من رقم الحديث ١٠٩٢، ٥٧٢/٢.

(٣) فتح الباري ٥٧٢/٢.



١ - روى الإمامان أبو داود وابن حبان عن المُسَوَّر بن يزيد المالكي أنّ رسول الله ﷺ - قال يحيى<sup>(١)</sup>: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: «يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا». فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟» «ذَكَرْتَنِيهَا»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: قال: «ظننتُ أنها قد نُسخَت». قال: «فإنها لم تُنسخ»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديث الشريف لم يقتصر النبي الكريم ﷺ على إقرار تنبيه الصحابي إياه على ترك آية أثناء القراءة في الصلاة فحسب، بل حثّ ﷺ على تنبيهه إذا نسي في وقته.

٢ - وروى الإمامان أبو داود وابن حبان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فلبس عليه<sup>(٤)</sup>. فلما انصرف قال

(١) (قال يحيى): أحد رواة الحديث.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم الحديث ٩٠٢، ١٢٣/٣، واللفظ له؛ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمصلي وما لا يُكره، رقم الحديث ٢٢٤٠، ١٢/٦. وقال عنه العلامة الشوكاني: «أخرجه أيضاً ابن حبان والأثرم». (نيل الأوطار ٣٧٣/٢). وحسنه الشيخ الألباني (انظر: صحيح سنن أبي داود ١٧١/١).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمصلي وما لا يُكره، جزء من رقم الحديث ٢٢٤١، ١٣/٦.

(٤) (فلبس عليه): قال ابن رسلان: «بفتح اللام والباء الموحدة المخففة، أي التبس واختلط عليه». قال: «ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَبَّسْنَا عَلَيْهِمْ مَكًا يَلْبِسُونَ﴾». قال: «وفي بعض النسخ: بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة. قال المنذري: «لبس بالتخفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة». (نقلاً عن عون المعبود ١٢٣/٣-١٢٤).

لأبي - رضي الله عنه - «أصليت معنا؟» .

قال: «نعم» .

قال: «ما منعك؟»<sup>(١)</sup> .

ففي هذا الحديث الشريف بين النبي الكريم ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان عليه تذكيره ﷺ حينما لبس عليه في القراءة . قال الإمام الخطابي: قلت: «معقول أنه أراد به ما منعك أن تفتح عليّ إذ رأيتني قد لبس عليّ»<sup>(٢)</sup> .

٣ - وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، فقيل: «صليت ركعتين» .

فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين»<sup>(٣)</sup> .

ومما نجده في هذا الحديث الشريف أنّ النبي الكريم ﷺ نسي في الصلاة فنبّه على نسيانه، فأخذ بالتنبيه . صلوات ربي وسلامه عليه .

٤ - وروى الإمام ابن حبان عن حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه قصة زيد بن سعة . ومما جاء فيها أنه أخذ بمجامع قميص النبي ﷺ، وأغلظ له القول طالباً ما كان في ذمة النبي ﷺ قبل حلول الأجل بيومين أو ثلاثة . وشاهد

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم الحديث ٩٠٣، ١٢٣/٣-٢٤؛ واللفظ له؛ والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمصلي وما لا يُكرهه، رقم الحديث ٢٢٤٢، ١٣/٦-١٤، وقال عنه العلامة الشوكاني: «أخرجه الحاكم وابن حبان، ورجال إسناده ثقات» (نيل الأوطار ٣٧٣/٢) . وصححه الشيخ الألباني . (انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١٧١) .

(٢) معالم السنن ١/٢١٦ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ رقم الحديث ٧١٥، ٢/٢٠٥ .

ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فنظر إليه غاضباً، وقال له: «أي عدو الله! أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع، وتفعل به ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته<sup>(١)</sup> لضربتُ بسيفي هذا عنقك، ورسول الله ﷺ ينظر في سكون وتؤدة، ثم قال: «إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر! أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

ومما نجد في هذا الحديث الشريف أنّ النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يأمره بحسن الأداء.

فإذا كان النبي ﷺ وهو سيد الأولين والآخرين يحث على تنبيهه إذا نسي، ويأمر بتذكيره إذا التبس عليه في القراءة، ويقبل تنبيه من ينبهه على النسيان في الصلاة، ويأمر بأن يؤمر بحسن الأداء، فلم لا يُذكر من هو دونه إذا نسي، ويُنبه إذا سها؟ ولم لا يُؤمر من هو دونه بالمعروف إذا تركه، ويُنهى عن المنكر إذا فعله؟

فإذا كان التأدب مع النبي ﷺ لا يمنع عن تذكيره وتنبيهه إذا سها، وأمره فكيف يُمنع من الاحتساب على غيره كائناً من كان، لأنّ جميع من سواه بما فيهم

(١) (فوته): الفوت: السبق (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «فوت» ٤٧٧/٣).

(٢) (التباعة): طلب الدين. (هامش الإحسان إلى تقريب صحيح ابن حبان ٥٢٣/١).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه ومثله ودونه في الدين والدنيا إذا كان قصده فيه النصيحة دون لتعبير، جزء من رقم الحديث ٢٢٨، ١/٥٢١-٥٢٥).

وقال عنه الحافظ المزني: «هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة» (التهذيب ٢٤٣/٧ - ٢٤٧ نقلاً عن هامش الإحسان ١/٥٢٥).

الوالدن دونه في المنزلة .

هذا، وقد ترجم الإمام ابن حبان على الحديث السابق الذي فيه أمرُ النبي ﷺ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه بأن يأمره بحسن الأداء بقوله: «ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه ومثله ودونه في الدين والدنيا إذا كان قصده فيه النصيحة دون التعيير»<sup>(١)</sup>.

### (ج) عظيم حق الأبوين يقتضي الاهتمام البالغ بالاحتساب عليهما

إنَّ الاحتساب لمصلحة من يؤمَرُ بالمعروف أو يُنْهَى عن المنكر، وذلك لأنَّ تاركَ المعروف أو فاعلَ المنكر يعرِّض نفسه لسخط الله تعالى وعذابه حيث ترك ما أمر الله تعالى أو رسوله ﷺ بفعله، أو فعلَ ما نهى الله تعالى أو رسوله ﷺ عن فعله . ويأمر المحتسب بالمعروف الذي تركه، وينهاه عن المنكر الذي فعله كي يسلم عن غضبِ الله تعالى وعقابه . قال الإمام الغزالي في تعريف الحسبة: «الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للمنع عن مقارفة المنكر»<sup>(٢)</sup>.  
فبيّن رحمه الله تعالى أن هدف المحتسب من وراء احتسابه وقايةً من يمنعه عن اتكاب المنكر .

فخلاصة الكلام أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنفعة من يؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر . وأحقُّ من تُراعى مصالحهم وأولاهم الأبوان لما لهما من حق عظيم على الأولاد . ومما يدلّ على هذا ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : «يا رسول الله ! من أحق الناس بحسن صحابتي؟»  
قال : «أُمَّك» .

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١/٥٢١ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٣٢٧ .

قال: «ثم من؟» .

قال: «أمك» .

قال: «ثم من؟» .

قال: «أمك» .

قال: «ثم من؟» .

قال: «أبوك»<sup>(١)</sup> .

ويدلّ على هذا كذلك ما رواه الأئمة أحمد والبخاري وابن ماجه والحاكم عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله يوصيكم بأمهاتكم (ثلاثاً). إنّ الله يوصيكم بأبائكم. إنّ الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب»<sup>(٢)</sup> .

وهذا يقتضي أن يكون الاهتمام بأمر الوالدين بالمعروف الذي تركاه، ونهيهما عن المنكر الذي فعلاه، أكثر وأشدّ وأعظم من غيرهما .

يقول الشيخ عمر السنامي مبيّناً ضرورة الاحتساب على الأبوين: «واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الأبوة والأمومة لأنّ النصوص مطلقة، ولأنّ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنفعة للمأمور

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحقّ الناس بحسن الصحبة، رقم الحديث ٥٩٧١، ٤٠١/١٠ .

(٢) المسند (٤/١٣٢) (ط. المكتب الإسلامي)؛ والأدب المفرد، باب برّ الأقرب فالأقرب، رقم الحديث ٦٠، ص ٣٧؛ وسنن ابن ماجه، أبواب الأدب، باب برّ الوالدين، رقم الحديث ٣٧٠٥، ٣٠٨/٢، واللفظ له؛ والمستدرک علی الصحیحین ٤/١٥١ .

وصحّحه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٩٥؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث ١٦٦٦، ٤/٢٢٩-٢٣٠) .

والمنهني، والأب والأم أحقُّ أن يوصل الولد إليهما المنفعة»<sup>(١)</sup>.  
وقال الشيخ محمد أحمد العدوي مبيِّناً حكمة شرعيَّة الاحتساب على الأب: «إنَّ الأب قد أحسن إلى ولده الإحسانَ كلَّه بتربيته والإينعام عليه، فكان من اللائق مكافأته على ذلك الإحسان، وإنَّ أكبر الإحسان للأب دعوته إلى ما فيه سعادته، وإنقاذه من النار»<sup>(٢)</sup>.

ولنضرب مثلاً بتوفيق الله تعالى لإدراك ضرورة الاحتساب على الوالدين وأهميته. هناك حريق في غرفة الأبوين، وتكاد النار تمسهما بل تحرقهما وتأكلهما، وولدهما جالس في غرفة أخرى من المنزل. ماذا يجب على الولد تجاه أبويه في هذه الحالة؟ هل الولد الذي يبقى جالساً في غرفته تاركاً أبويه تأكلهما النار أدى حق الأم التي حملته وهنأ على وهن، وأرضعته حولين كاملين، وآثرته على نفسها في الشدائد والكرب؟ هل أدى مثل هذا الولد حقَّ والده الذي تحمّل المشاق لكسب ما يوفّر له به ما يحتاجه، وتجشّم الصعوبات لتربيته؟ هل سيعدُّ مثل هذا الولد باراً بأبويه؟ كلا، ورب الكعبة.

فالوالدان اللذان يتركان ما فرضه الله تعالى عليهما، ويفعلان ما حرّمه الله تعالى عليهما يقتربان من نار جهنم التي فضّلت على نار الدنيا بتسعة وتسعين جزءاً، كلهن مثل حرّها<sup>(٣)</sup>. فماذا ينبغي أن يكون موقف ولد بارٍ تجاه مثل هذين

(١) نصاب الاحتساب ص ٨٩.

(٢) دعوة الرسل إلى الله تعالى ص ٤٤.

(٣) روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله قال: «ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم» قيل: «يا رسول الله إن كانت لكافية». قال: «فضّلت عليهنّ بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرّها». (صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم الحديث ٣٢٦٥، ٣٣٠/٦).

الأبوين؟

وهل الولد الذي يراهما في هذه الحالة، ثم يجلس، ولا يسعى إلا وقايتهما من تلك النار بأمرهما بأداء الواجبات وترك المحرمات يُعدُّ باراً بهما؟ كلا، ورب السموات والأرض.

### (ط) احتساب المرء على الأبوين يقوي احتسابه على الآخرين

إن الاحتساب على الأبوين أنفى للطعن في مَنْ أَمَرَ الناس بالمعروف ونهاهم عن المنكر. وذلك لأنَّ الناس يراقبون من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. فإذا وجدوه يأمر أبويه بما يأمرهم به، وينهاهما عما ينهاهم عنه قوياً احتسابه لديهم، وانتفى الطعن عنه حيث لم يفرِّق بين القريب والبعيد في احتسابه. وقد أشار إلى هذا علماء الأمة رحمهم الله تعالى. فعلى سبيل المثال قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ﴾ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١﴾: «بدأ - سبحانه وتعالى - بالرسول ﷺ فتوَعَّده إنْ دعا مع الله إلهاً آخر، ثم أمره بدعوة الأقرب فالأقرب، وذلك لأنَّه إذا تشدَّد على نفسه أولاً، ثم بالأقرب فالأقرب، لم يكن لأحد طعن البتة، وكان قوله أنفع وكلامه أنجح»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد أحمد العدوي مبيناً حكمة دعوة إبراهيم عليه السلام لأبيه: «ومن فوائد دعوة إبراهيم عليه السلام لأبيه أن يُقيم الحجة على قومه، حتى لا يقولوا: لماذا يدع أقاربه في ضلالهم ويدعوننا؟ أليس من اللائق أن لا يفرِّق بين قريب وبعيد، إذا كان ما يقوله حقاً؟ فلكي تقطع أعدارهم دعا أباه إلى

(١) سورة الشعراء/ الآيتان: ٢١٣، ٢١٤.

(٢) التفسير الكبير ١٧٢/٢٤.

عبادة الله وحده كما دعا قومه»<sup>(١)</sup>.

ثم أضاف الشيخ العدوي قائلاً: «ولعلّ هذا هو السر في تكليف نبينا محمد ﷺ بإنذار عشيرته الأقربين قبل إنذاره لقومه، وقد صدع بالأمر، وأخذ يجمعهم ويخوفهم من الله، ويُريهم أنه لا يغني عنهم من عذاب الله شيئاً إذا هم خالفوه. وأخذ يقول: «يا عباس بن عبدالمطلب! لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله ﷺ! لا أغني عنك من الله شيئاً. ويا فاطمة بنت محمد ﷺ سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا لما أعلن رسول الله ﷺ في خطبته بوادي عُرنة في حجة الوداع إبطال أعمال الجاهلية بدأ بإبطال ما كان يخصُّ أقاربه وعمه العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه. فقد روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «فأتى (ﷺ) بطن الوادي»<sup>(٤)</sup>، فخطب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث»<sup>(٥)</sup> كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل. وربما الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوعة كله»<sup>(٦)</sup>.

(١) دعوة الرسل إلى الله تعالى ص ٤٤.

(٢) انظر تخريج الحديث في ص ١٢ من هذا البحث.

(٣) دعوة الرسل إلى الله تعالى ص ٤٤.

(٤) (بطن الوادي): هو وادي عُرنة. (هامش صحيح مسلم ١٨٩/٢).

(٥) (ابن ربيعة بن الحارث). والحارث هو ابن عبدالمطلب. (انظر: شرح النووي

١٨٢/٨).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، جزء من رقم الحديث ١٤٧

(١٢١٨)، ١٨٩-١٨٨٦/٢.



ونجد في هذه الخطبة أنّ من أول أعمال الجاهلية التي أبطلها رسول الله ﷺ ما كان متعلقاً بعمّه العباس رضي الله عنه .

قال الإمام النووي تعليقاً على قوله ﷺ: «ألا كل شيء... فإنه موضوع كله»: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية ويوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأنّ الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله»<sup>(١)</sup>.

فخلاصة القول أن احتساب المرء على أبويه، بل البدء بالاحتساب عليهما مما يقوّي احتسابه على الآخرين، ويساعد على نفي الطعن عنه . والله تعالى أعلم .

#### (ك) منزلة الأبوين في الأسرة تقتضي العناية الفائقة بالاحتساب عليهما

مما لا شك فيه أن لأصحاب المنزلة أثراً على من دونهم من أتباعهم في الإقبال على الخير والإعراض عنه . ولذا كان الأنبياء والرسل السابقون وسيدهم نبينا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه وعليهم يهتمون بدعوة الرؤساء والزعماء والكبار .

وإنّ للأبوين في الأسرة مكانة لا تُنكر . فكما في فعلهما المعروف وتركهما المنكر دعوة قوية صامته لأفراد الأسرة إلى فعل المعروف واجتناب المنكر، وهكذا فإنّ في تركهما المعروف وفعلهما المنكر حثاً قوياً لهم على ترك المعروف وإتيان المنكر . ولنعم ما قيل في هذا الصدد:

إذا كان رب البيت بالدف ضارباً


فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

ويتجلى هذا كذلك في ما توصلت إليه بعض الدراسات أنّ من أسباب

(١) شرح النووي ٨/ ١٨٢ .

تعاطي الشباب للمخدرات تعاطي آبائهم للمخدرات، وتعاطي أمهاتهم المهدئات<sup>(١)</sup>.

وإنّ هذا يقتضي أن يكون الاهتمام بأمر الوالدين بالمعروف الذي تركاه، ونهيهما عن المنكر الذي فعلاه أكثر حتى لا يرتكب أفراد الأسرة الآخرون المخالفات الشرعية متأثرين بهما.



---

(١) انظر: التدابير الواقية من المخدرات في الإسلام (رسالة الدكتوراه) للدكتور فيصل بن جعفر بالي حيث ذكر: أنه جاء في دراسة الدكتوراه سلوى علي سليم الميدانية عن تعاطي الشباب للمخدرات في مصر أنّ ٦٨٪ من الشباب المدمنين قالوا: «إنّ الأب هو الذي يتعاطى المخدرات، و٢٠٪ من الشباب قالوا: إنّ الأم هي التي تتعاطى للمهدئات». (ص١٤٧).

## المبحث الثاني درجات الاحتساب على الوالدين وأدابه

**تمهيد :**

تجلى بفضل الله تعالى فيما سبق ذكره مشروعية الاحتساب على الأبوين .  
ولكن هناك درجات للاحتساب ، فهل للولد أن يحتسب على والديه بجميع تلك  
الدرجات أو ببعضها دون غيرها؟ وما الآداب التي لا بد من مراعاتها عند  
الاحتساب عليهما؟

هذا ما سأسعى إلى التحدث عنه بتوفيق مولاي العليم الحكيم عز وجل  
في هذا المبحث ، وذلك من خلال العناوين التالية :

(أ) «التعريف» و«النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى» .

(ب) هل للولد أن يحتسب على الوالدين بالتعنيف؟

(ج) هل للولد أن يغيّر المنكر المتعلق بالأبوين باليد؟

### (أ) «التعريف» و «النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى»

للولد أن يحتسب على أبويه بدرجة «التعريف». والمراد «بالتعريف»: الإخبار بأن ما تُركَ كان يجب أو ينبغي فعله، وأما ما فعلَ يجب أو ينبغي تركه. وللولد كذلك أن يحتسب على والديه بدرجة «النهي بالوعظ، والنصح والتخويف بالله». والمراد بهذه الدرجة: الأمرُ بالمعروف الذي تُركَ، أو النهي عن المنكر الذي فعلَ بيان ما يترتب على مخالفة الشرع من حرمان وخسران في الدنيا والآخرة، وتعرض العاصي لغضب الله تعالى وسخطه ونقمته وعقابه. ومن آداب الاحتساب بهاتين الدرجتين على الوالدين أن يكون بلطف ولين ورفق من غير عنف ولا غضب، ومما يدلّ على هذا ما يلي:

١ - إن الأصل في الاحتساب على الناس أن يكون بلطف ولين ورفق، ولا يُعدّل عنه إلى الشدة والقسوة إلا في أحوال استثنائية<sup>(١)</sup>. وإذا كان كذلك مع عامة الناس، فيكون مع الأبوين من باب أولى لعظم حقهما على الولد كما جاء في الكتاب والسنة. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

وما جاء في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي

(١) انظر تفصيل هذا في كتابي: «من صفات الداعية: اللين والرفق» من ص ١١ إلى ص ٥٨.

(٢) سورة الإسراء/ الآيتان: ٢٣، ٢٤.

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ تَعَالَىٰ إِنَّكَ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١﴾

٢ - جعل الله تعالى لنا أسوة حسنة في خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وأمر نبينا الكريم ﷺ باتباع ملته، فقد قال عز من قائل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (٢) وأمرنا بهذا كذلك حيث قال عز وجل ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (٣) فعلينا أن نتأسى بخليل الرحمن إبراهيم عليه السلام في احتسابه على أبيه، حيث قام به بلطف ورفق وإظهار الشفقة والرحمة عليه كما جاء هذا في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ إذ قال لأبيه يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا \* يَتَابَتِ إِيَّيْ قَدْ جَاءَ فِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا \* يَتَابَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا \* يَتَابَتِ إِيَّيْ أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا \* قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَتَابَرِهُمُ لِيْن لَمْ تَنْتَهَ لِأَرْحَمِنَكَ وَأَهْجُرْنِي مَلِيًّا \* قَالَ سَلِّمْ عَلَيْنَا سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤﴾

وقد تجلّى رفق إبراهيم عليه الصلاة والسلام في احتسابه على أبيه في عدة أوجه، منها ما يلي:

١ - صدر كل نصيحة بقوله ﴿يَتَابَتِ﴾ مذكراً والده برابطة الأبوة التي هي من أقوى الروابط، ومن شأنها أن تجعل كلا الطرفين جدّ حريص على مصلحة صاحبه.

٢ - طلب من والده أن يتدبّر في فعله حيث كان يعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا

(١) سورة لقمان/ الآيات: ١٤-١٥.

(٢) سورة النحل/ جزء من الآية: ١٢٣.

(٣) سورة آل عمران/ جزء من الآية: ٩٥.

(٤) سورة مريم/ الآيات: ٤١ - ٤٧.

يغني عنه شيئاً .

٣ - لم يصف والدّه بالجهل المفرط ، ولا نفسه بالعلم الفائق ، بل بيّن بأدب أنّ معه طائفة من العلم ، ليس مع أبيه منه شيء .

٣ - أخبر أباه أنّ إعراضه عن توحيد الله تعالى بالعبادة ليس إلا بسبب اتباعه الشيطان الذي هو عدوله .

٥ - لم يقل لأبيه أن عذاب الله تعالى لاحق له ، لاصق به ، بل أخبر بأدب رفيع أنه يخشى أن يصيبه عذاب من الرحمن .

وفي هذا يقول العلامة الزمخشري : انظر حين أراد أن ينصح أباه ويعظه فيما كان متورطاً فيه من الخطأ العظيم والارتكاب الشنيع ، من الغباوة التي ليس بعدها غباوة ، كيف رتب الكلام معه في أحسن اتساق ، وساقه أرشق مساق مع استعمال المجاملة واللطف والرفق واللين والأدب الجميل والخلق الحسن ، وذلك أنه طلب منه أولاً العلة في خطئه .

ثم تثنى بدعوته إلى الحق مترقفاً به متلطفاً فلم يسم أباه بالجهل المفرط ولا نفسه بالعلم الفائق ، ولكنه قال : إنّ معي طائفة من العلم وشيئاً منه ليس معك ، وذلك علم الدلالة على الطريق السويّ فلا تستنكف . وهب أني وإياك في مسير ، وعندني معرفة بالهداية دونك فاتبعني أنجك من أن تضلّ وتتيه .

ثم ثلث بتبسيطه ونهيه عما كان عليه بأن الشيطان الذي استعصى على ربك الرحمن الذي جميع ما عندك من النعم من عنده ، وهو عدوك الذي لا يريد بك إلا كل هلاك وخزي ونكال ، وعدو أبيك آدم عليه السلام وأبناء جنسك كلهم ، وهو الذي ورطك في هذه الضلالة ، وأمرك بها وزينها لك .

ثم ربّع بتخويفه سوء العاقبة وبما يجره ما هو فيه من التبعة والوبال ، ولم يخل ذلك من حسن الأدب حيث لم يصرّح بأن العقاب لاحق له ، وأنّ العذاب لاصق به ، ولكنه قال : ﴿ أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ ﴾ فذكر الخوف والمس ، ونكّر

العذاب .

وصدّر كل نصيحة من النصائح الأربع بقوله ﴿يَتَأْتِ﴾ توسلاً إليه واستعطافاً<sup>(١)</sup>.

٣ - ويدلّ كذلك على أن يكون الاحتساب على الوالدين بلين ورفق ما نجده من لطف ورأفة في احتساب النبي الكريم ﷺ على عمّيه أبي طالب والعباس رضي الله عنه . فقد خاطب النبي الكريم ﷺ عمه أبا طالب عند أمره إياه بأن يقول (لا إله إلا الله) بقوله : «يا عم ! قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله»<sup>(٢)</sup>.

فصدّر النبي الكريم ﷺ خطابَه لعمه أبي طالب بقوله : (يا عم) مذكراً إياه بالرابطة التي تربطه معه ، ومن مقتضيات هذه الرابطة أن لا يأمره إلا بما فيه سعادته العاجلة والآجلة .

وهكذا لما نهى النبي الكريم ﷺ عمّه العباس رضي الله عنه عن تمنّي الموت خاطبه بقوله : «لا تتمنّ الموت يا عمّ رسول الله ﷺ فإنك ... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

### (ب) هل للولد أن يحتسب على الوالدين بالتعنيف ؟

نجد أن كثيراً من العلماء صرّحوا أنه ليس للوالد أن يحتسب على أبويه بالتعنيف . فعلى سبيل المثال قال الإمام الغزالي : «وليس له (الولد) الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ، ولا بمباشرة الضرب»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الكشاف ٢/٥١٠ - ٥١١ باختصار . وانظر كذلك تفسير البيضاوي

٢/٣٢-٣٣ ، وتفسير أبي السعود ٥/٢٦٧ ، وتفسير روح المعاني ١٦/٩٧ .

(٢) انظر : تفصيل الحديث وتخريجه في ص ٢٠ من هذا البحث .

(٣) انظر تفصيل الحديث وتخريجه في ص ٢٠-٢١ من هذا البحث .

(٤) إحياء علوم الدين ٢/٣١٨ .

وأثار الإمام الغزالي بنفسه سؤالاً على كلامه هذا حيث قال: «فإن قيل: من أين قلت: ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة ورد عاماً من غير تخصيص؟»

وأما النهي عن التأفيف والإيذاء فقد ورد، وهو خاص: فيما لا يتعلّق بارتكاب المنكرات»<sup>(١)</sup>.

ثم أجاب الإمام الغزالي عن هذا السؤال بنفسه بقوله: «فنقول»: قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف أنّ الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حداً، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر. بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته، وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالإجماع.

فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلية متوقعة بل أولى»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبدالقادر عودة: «فأما الوالدان فليس للولد عليهما إلا التعريف ثم النهي بالوعظ والنصح، وليس له أن يعنّفهما أو يهدّدهما أو يضربهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي: «وليس للولد مقابلة والده بالتخويف، ولا بالتهديد، ولا بالضرب، ولا بالسب، ولا بالتعنيف، ولا بتخشين الكلام، وذلك لأنّ الوالد له على ولده حق عظيم، وقد قرن الله حقّه بحق الوالدين في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٤)</sup> وأمر

(١) إحياء علوم الدين ٣١٨/٢.

(٢) المرجع السابق ٣١٨/٢.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ٥٠٩/١.

(٤) سورة الإسراء/ جزء من الآية: ٢٣.



بالإحسان إلى الوالدين وإن كانا كافرين مع عدم طاعتهما في الشرك، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ﴾ (١) (٢).

وعلى خلاف هذا، ذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَعِزَّنِي بِمَا أَنتَ تَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَأَيْتَكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٣) أن خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام احتسب على أبيه أزر بالتعنيف. فعلى سبيل المثال قال الإمام الرازي: «لعله أصرَّ (أزر) على كفره، فلأجل الإصرار استحقَّ ذلك التعليل والله أعلم» (٤).

وقال العلامة نظام الدين النيسابوري: «والتعليل من إبراهيم عليه السلام إنما كان لأجل إصرار أبيه على الكفر» (٥).

وقال الحافظ ابن كثير: «والمقصود أن إبراهيم عليه السلام وعظَّ أباه في عبادة الأصنام، وزجره عنها، ونهاه، فلم يتته» (٦).

وقال القاضي أبو السعود: ﴿إِنِّي أَرَأَيْتَكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٧) والجملة تعليل للإنكار والتوبيخ.

- (١) سورة لقمان/ جزء من الآية: ١٥.
- (٢) القول بين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٧٩ - ٨٠، وانظر أيضاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسيد جلال الدين العمري ص ١٩٤.
- (٣) سورة الأنعام/ الآية: ٧٤.
- (٤) التفسير الكبير ٤٠/١٣.
- (٥) غرائب القرآن ورجائب الفرقان ١٣٩/٧.
- (٦) تفسير ابن كثير ١٦٨/٢.
- (٧) تفسير أبي السعود ١٥١/٣. وانظر كذلك: «فتح البيان في مقاصد القرآن» للشيخ صديق حسن خان ١٨٧/٣.

ونقل العلامة جمال الدين القاسمي عن بعض مفسري الزيدية قوله: «وتدلّ هذه الآية على أنّ النصيحة في الدين والذمّ والتوبيخ لأجله ليس من العقوق كالهجرة»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن عاشور: «الاستفهام في ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا إِلَهَةً﴾ استفهام إنكار وتوبيخ. والظاهر أنّ المحكي في هذه الآية موقف من مواقف إبراهيم عليه السلام مع أبيه، وهو موقف غلظة، فيتعيّن أنه كان عندما أظهر أبوه تصلباً في الشرك، وهو ما كان بعد أن قال له أبوه: ﴿لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ﴾، وهو غير الموقف الذي خاطبه فيه بقوله: ﴿يَتَّابِتْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ الآيات في سورة مريم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ابن عاشور أيضاً: «ومباشرة إياه بهذا القول الغليظ كانت في بعض مجادلاته لأبيه بعد أن تقدّم له بالدعوة بالرفق، كما حكى الله عنه في موضع آخر: ﴿يَتَّابِتْ إِنِّي قَدْ جَاءَني مِنَ الْعَلَمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ - إلى قوله -: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾.

فلما رأى تصميمه على الكفر سلك معه الغلظة استقصاءً لأساليب الموعظة لعلّ بعضها أن يكون أنجح في نفس أبيه من بعض، فإنّ للنفس مسالك، ولمجال أنظارها ميادين متفاوتة، ولذلك قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٣)</sup> وقال له في موضع آخر: ﴿وَأَعْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

فحكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام في هذه الآية بعض مواقفه مع

(١) تفسير القاسمي ٥٨٦/٦.

(٢) تفسير التحرير والتنوير ٣١٢/٧.

(٣) سورة النحل/ جزء من الآية: ١٢٥.

(٤) سورة التحريم/ جزء من الآية: ٩.

أبيه ، وليس في ذلك ما ينافي البرّ به لأنّ المجاهرة بالحق دون سب ولا اعتداء لا تنافي البرّ<sup>(١)</sup> .

وعلى خلاف ما ذهب إليه هؤلاء المفسرون يرى الشيخ محمد رشيد رضا أنه لا توجد غلظة في احتساب إبراهيم عليه السلام على والده ، فقد قال رحمه الله تعالى : والتعبير عنها بالضلال ليس فيه سب ولا جفاء ولا غلظة ، كما زعم من استشكله من الولد للوالد ، وقابله بأمر الله تعالى لموسى وهارون - عليهما السلام - أن يقولوا لفرعون قولاً لينا . وأجاب عنه أنه حسن للمصلحة كالشدّة في تربية الأولاد أحياناً .

فالصواب أنّ التعبير بالضلال البينّ هنا بيانٌ للواقع باللفظ الذي يدلّ عليه لغة كقوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup> وكقولك عمن تراه منحرفاً عن الطريق الحسي : إن الطريق من هنا ، فأنت حائد أو ضال عنه<sup>(٣)</sup> .

إضافة إلى ذلك ، يُستدلّ على الاحتساب بالتعنيف على الوالدين باحتساب عبدالله رضي الله عنه بن عبدالله بن أبي ابن سلول على أبيه حيث قال له : « والله ! لا تنقلب حتى تُقرّ أنك الذليل ، ورسول الله ﷺ العزيز »<sup>(٤)</sup> .

### خلاصة الآراء :

وخلاصة ما سبق ذكره أنّ هناك رأيين في مسألة الاحتساب بالتعنيف على

الوالدين ، وهما :

- (أ) عدم جواز الاحتساب بالتعنيف على الوالدين .  
 (ب) جواز الاحتساب بالتعنيف على الوالدين في بعض الأحوال .

(١) تفسير التحرير والتنوير ٣١٤/٧ باختصار

(٢) سورة الضحى / الآية : ٧ .

(٣) تفسير المنار ٥٥٤/٧ باختصار .

(٤) انظر : الحديث كاملاً وتخريجه في ص ١٩-٢١ من هذا البحث .

وقبل البدء في مناقشة هذين الرأيين أرى من المناسب ذكر خلاصة أدلة الطرفين في هذا المقام.

أما خلاصة أدلة من يرى عدم جواز الاحتساب بالتعنيف على الوالدين فمنها ما يلي:

١ - لا يجوز للولد إيذاء الوالد بعقوبة هي حق على جناية سابقة . فليس له أن يباشر إقامة الحد على أبيه ، ولا يُقَاد الوالدُ بالولد . فكيف يجوز له أن يؤذيه بالاحتساب عليه بالتعنيف ، وهي عقوبة للمنع عن جناية مستقبلية متوقعة؟ وهذا خلاصة ما استدل به الإمام الغزالي .

٢ - للوالد حق عظيم على ولده كما دلّت عليه النصوص . ومن مقتضيات هذا الحق أن لا يُحتَسَب عليه بالتعنيف من قبل الولد . وهذا ما استدلّ به الشيخ عبدالعزيز الراجحي .

٣ - لا دلالة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَسْنَمَاءَ إِلَهَةٍ إِنِّي آرَيْكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ على احتساب إبراهيم عليه السلام على أبيه بالغلظة ، حيث لم يرد التعبير بالضللال المبين للدلالة على التعنيف في الاحتساب ، بل لبيان الواقع باللفظ الذي يدلّ عليه . وهذا ملخص ما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا .

وأما خلاصة أدلة من يرى جواز الاحتساب بالتعنيف على الوالدين في بعض الأحوال فمنها ما يلي:

١ - احتسب خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام على والده بالتعنيف لَمَّا لم يستفد من احتسابه باللين والرفق ، وأصرّ على كفره .

٢ - احتسب عبدالله رضي الله عنه بن عبدالله بن أبي بن سلول على أبيه بالشدة والقسوة لَمَّا أساء الأدب مع النبي ﷺ .

**مناقشة الأدلة:**

وأما مناقشة أدلة من يرى أنه لا يجوز الاحتساب بالتعنيف على الوالدين فهي كما يلي :

١ - ما ذكره الإمام الغزالي من أنه لا يجوز للولد إيقاع العقوبة على والده لمنعه عن جناية مستقبلية متوقعة قياساً على عدم جواز إيذاء الولد أباه بسبب جناية سابقة، أرى - والله تعالى أعلم بالصواب - أن القياس فيه نظر لأنه يتوقف على أن يكون الاحتساب بالتعنيف عقوبة، والحق - وربّي عزّ وجلّ أعلم بالصواب - أنه ليس بعقوبة، بل هو محاولة من الولد - بعد فشل محاولات أخرى من تعريف، ونهي بالوعظ، وتخويف بالله تعالى - لإبعاد والده عما يعرضه لسخط الخالق عزّ وجلّ وغضبه، وعقوبته في الدنيا والآخرة. وهل من المعقول أن تسمّى معالجه المريض بالعلاج المرّ أو بالعملية الجراحية عقوبة له؟ كلا، ورب الكعبة.

٢ - ما ذكره الشيخ الراجحي من أن عظيم حق الوالدين يقتضي الامتناع عن الاحتساب عليهما بالتعنيف، أرى - والله تعالى أعلم بالصواب - أن الاحتساب بالتعنيف ليس منبئاً إهمالاً حقهما وإضاعته؛ بل باعثه الحرص الشديد على وقايتهما من بطش الجبار عزّ وجلّ. وهذا هو الرعاية الحقّة لحقهما.

٣ - وما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنِّي آتَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أنه ليس فيه تعنيف ولا غلظة، بل فيه بيان للواقع باللفظ الذي يدلّ عليه - فأرى - والله تعالى أعلم بالصواب - أن فيه تكلفاً. فظاهر الآية يدلّ على أن إبراهيم عليه السلام احتسب على والده بالتعنيف.

وأما مناقشة أدلة من يرى جواز الاحتساب بالتعنيف على الوالدين في بعض الأحوال فأرى - والله تعالى أعلم - أن ما ذكره من احتساب إبراهيم عليه السلام على أبيه بالتعنيف هو الذي يدلّ عليه ظاهر الآية، وما ذكره من استخدام

عبدالله رضي الله عنه بن عبدالله بن أبي الشدة في الاحتساب على أبيه هو ما يدلّ عليه ما جاء في الرواية .

فعلى ضوء ما سبق هل للولد أن يحتسب على أبويه بالتعنيف؟  
أرى - والله أعلم بالصواب - أنه لا بد من مراعاة التفصيل التالي عند الاحتساب على الوالدين :

أولاً: إن الأصل في الاحتساب الابتعاد عن التعنيف حتى مع عامة الناس ، فمع الأبوين من باب أولى . فلا يبدأ معهما في الاحتساب إلا بالتعريف والنهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى ، وكل ذلك برفق ولين ولطف وأدب وتواضع .

ثانياً: وفي حالة عدم استجابة الوالدين للاحتساب بما سبق ذكره هل للولد أن يلجأ إلى التعنيف؟ ففيه تفصيل :

١ - إن كان الأبوان من الكفار، وكان المنكر المقصود الاحتساباً عليه شركاً أو سباً للنبي الكريم ﷺ فله أن يحتسب عليهما بالتعنيف كما فعل خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام، وعبدالله رضي الله عنه بن عبدالله بن أبي .  
٢ - وإن كانا مسلمين وكان المنكر المراد الإنكارَ عليه غير الشرك والسب للنبي ﷺ فلعلّ اللجوء إلى الاحتساب بالتعنيف يكون في نطاق ضيق جداً .

ثالثاً: من المعروف أن من آداب الاحتساب بالتعنيف على عامة الناس - كما ذكره الإمام الغزالي<sup>(١)</sup> - أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه ، بل يقتصر على قدر الحاجة ، فمراعاة هذا الأدب عند اللجوء إلى الاحتساب بالتعنيف على الوالدين من باب أولى ، وبعناية فائقة

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٣١ .

جداً.

رابعاً: يجب على الولد مراعاة ما يترتب على احتسابه بالتعنيف . فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفساد أكثر، لم يكن له أن يحتسب بالتعنيف بل يكون محرماً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيّناً القاعدة التي تُتبع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «إنّ الأمر والنهي - وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة - فيُنظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفساد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»<sup>(١)</sup>.

والله تعالى أعلم بالصواب .

### (ج) هل للولد أن يغيّر المنكر المتعلّق بالأبوين باليد؟

أثار الإمام أبو حامد الغزالي هذا السؤال، ثم أجاب عنه، فقد قال رحمه الله تعالى: «وهل له (للولد) الحسبة بالرتبة الثالثة (تغيير المنكر باليد) حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه؟».

هذا فيه نظر، وهو بأن يكسر مثلاً عوده، ويريق خمره، ويحلّ الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير، ويردّ إلى الملاك ما يجد في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه، أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين - إذا كان

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢١. ولنبينا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه مواقف كثيرة تجلّت فيها مراعاته ﷺ لهذه القاعدة. انظر بعض تلك المواقف المباركة في كتابي: «من صفات الداعية: مراعاة أحوال المخاطبين» من ص ٨٧ - ١٠٠. وقد ثبت عن سلف الأمة كذلك مراعاة هذه القاعدة. انظر بعض مواقفهم في المرجع السابق من ص ١٤٢ إلى ص ١٤٩. وانظر أيضاً كتابي: «من صفات الداعية: اللين والرفق» ص ٥٩ - ٦٠.

صاحبه معيناً -، ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته، ويكسر أواني الذهب والفضة، فإنَّ فعَلَه في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب، ولكنَّ الوالد يتأذى به، ويسخط بسببه، إلا أنَّ فعلَ الولدِ حق، وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام، والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك، بل يلزمه أن يفعل ذلك»<sup>(١)</sup>.

ونستفيد مما ذكره الإمام الغزالي أنَّ للولد أن يحتسب على أبيه بتغيير المنكر المتعلِّق بأبيه، حتى ولو تأذى بذلك أبوه وسخط بسببه. ولم يقف الإمام الغزالي عند هذا، بل يرى أن هذا يلزم الولد أن يفعله.

ولكن مع هذا، ذكر الإمام الغزالي بعد كلامه السابق ما يدلُّ على النظر إلى قُبْح المنكر المتعلِّق بالوالد، وإلى ما يترتب على تغيير الولد إياه باليد. فقد قال رحمه الله تعالى: «ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط. فإن كان المنكر فاحشاً وسخطه عليه قريباً كإراقة خمر من لا يشتدُّ غضبه فذلك ظاهر. وإن كان المنكر قريباً والسخط شديداً كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صور حيوان، وفي كسرهما خسران مال كثير، فهذا مما يشتد فيه الغضب، وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر»<sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد أثار الإمام أحمد بن محمد المقدسي سؤالاً حول شرعية احتساب الولد على الوالد، والعبد على السيد، والزوجة على الزوج، والرعيَّة على الوالي، ثم أجاب عنه بنفسه. فقد قال رحمه الله تعالى: «إن قيل هل ثبت الحسبة للولد على الوالد، والعبد على السيد، والزوجة على الزوج، والرعيَّة

(١) إحياء علوم الدين ٣١٨/٢.

(٢) المرجع السابق ٣١٨/٢.



على الوالي؟

قلنا: أصل الولاية ثابت للكل . وقد رتبنا للحسبة خمس مراتب : فللولد من ذلك الحسبة بالتعريف ، ثم بالوعظ والنصح باللطف . وله من الرتبة الخامسة أن يكسر العود، ويريق الخمر ونحو ذلك . وهذا الترتيب ينبغي أن يجري في العبد والزوجة .

وأما الرعية مع السلطان ، فالأمر فيه أشد من الولد ، فليس معه إلا التعريف والنصح<sup>(١)</sup> .

ونستفيد مما قاله الإمام أحمد بن محمد المقدسي أن للولد أن يغير المنكر المتعلق بوالده باليد .

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي : «للولد تغيير المنكر على والده إن لم يحصل بسبب ذلك مفسدة أكبر ، أو ضرر عليه في نفسه أو ماله أو أهله ، وذلك لأن حق الله تعالى مقدّم على حق الوالد ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فالولد يغيّر المنكر على والده بيده مع القدرة وعدم المفسدة ، ومع ذلك يستعمل معه التلطف في الخطاب والترحم عليه ، والدعاء له ، وبيان ضرر المعصية حتى يهدأ والده ويسكن إليه ، ويعلم أنّ قصد ابنه محض النصح له والشفقة عليه ، والغيرة لله ولمحارمه»<sup>(٢)</sup> .

ومما نستفيدة من كلام الشيخ الراجحي ما يلي :

١ - للولد تغيير المنكر على والده بيده إذا لم يحصل بسبب ذلك مفسدة أكبر أو ضرر عليه في نفسه أو ماله أو أهله . ويستعمل الولد عند تغيير المنكر

(١) مختصر منهاج القاصدين ص ١٣٣ .

(٢) القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

على والده باليد اللين والرفق، ويدعو لوالده، ويبيِّن له ضرر المعصية عليه كي يتيقن أن الولد لا يقصد من وراء احتسابه إلا النصح له .

ومما يدل على شرعية تغيير الولد المنكر المتعلق بالوالد باليد ما أخبره الله تعالى عن كسر إبراهيم عليه السلام الأصنام التي كان يعبدها والده وقومه . قال عز من قائل : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاقِبُونَ \* قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ \* قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ \* قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ \* قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُمْ \* وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ \* وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ \* فَجَعَلَهُمْ جَذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ (١) .

قال الشيخ ابن عاشور في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ ثم انتقل إبراهيم عليه السلام من تغيير المنكر بالقول إلى تغييره باليد معلناً عزمه بقوله : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ مؤكداً عزمه بالقسم (٢) .

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري : « من هداية الآيات : تغيير المنكر باليد لمن قدر عليه مقدّم على تغييره باللسان ، والجمع بينهما أفضل » (٣) .  
ففي ضوء ما سلف ذكره للولد تغيير المنكر المتعلق بالوالد باليد ، ولكن لا بد من مراعاة ما يلي :

أولاً : يبدأ الولد ببيان شناعة المنكر المراد إزالته ، وما يترتب على ذلك من تعرّض الوالد لسخط الرب عز وجل ونقمته . وكل ذلك بلطف ورفق ولين وتواضع وأدب جميل . وينبغي أن يتجلى في كلام الولد وتصرفاته أنه لا يقصد من وراء

(١) سورة الأنبياء/ الآيات : ٥٢ - ٥٨ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير ٩٧/١٧ .

(٣) أيسر التفاسير ٣/ ١١٤ .

احتسابه إلا النصح لمن تربطه معه رابطة الأبوة . وليتأسر في ذلك بخليل الرحمن إبراهيم عليه السلام الذي بدأ مع أبيه ببيان شناعة عبادة الأصنام بلطف ورفق ولين وأدب جميل وخلق حسن قبل الشروع في كسرها .

ثانياً: من آداب التغيير باليد مع عامة الناس - كما ذكر الإمام الغزالي - أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه<sup>(١)</sup> ومراعاة الأدب عند تغيير المنكر المتعلق بالوالد ألزم وأوجب وأكد .

ثالثاً: يجب على الولد مراعاة ما يترتب على التغيير باليد، فإن كان الذي يترتب عليه من المفسدة أعظم من المصلحة، لم يكن له التغيير باليد؛ بل قد يكون محرماً . وله في هذا أسوة حسنة في رسول الله ﷺ حيث ترك الإنكار على بعض المنكرات خوفاً لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة، وأوصى بذلك أمته . ومن الشواهد الدالة على ذلك ما يلي :

- ١ - ترك النبي ﷺ قتل عبدالله بن أبي رجم استحقاقه خوفاً من نفور الناس من الإسلام .
- ٢ - ترك النبي ﷺ قتل الذي أساء الأدب معه في الجعرانة خوفاً من نفور الناس من الإسلام .
- ٣ - ترك النبي ﷺ قتل عبدالله بن ذي الخويصرة رغم إساءة الأدب معه خوفاً من نفور الناس من الإسلام .
- ٤ - نهي النبي ﷺ عن إقامة الحد على السارق في الغزوة خشية لحوقه بالعدو .
- ٥ - ترك النبي ﷺ إعادة بناء الكعبة على ما كان عليه قبل عهد قريش خشية نفورهم عن الإسلام .
- ٦ - ترك النبي ﷺ الأعرابي يبول في المسجد حتى فرغ منه .

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٣١ .

- ٧ - غضّ النبي ﷺ الطرف عن مشاركة امرأة أهل بيت في النياحة قبل المبايعة .  
 ٨ - منع النبي ﷺ عن الخروج على الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها .  
 ٩ - أمر النبي ﷺ بالصبر على الأمراء الذين يُرى عندهم المعصية مع ضرورة كراهيتها<sup>(١)</sup> .

وقد أكد هذا أيضاً علماء الأمة . فعلى سبيل المثال قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بُعثت الرسل ، ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد . فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم لم يكن مما أمر الله به ، وإن كان قد تُرك واجب وفُعل محرّم<sup>(٢)</sup> .  
 وقال الإمام ابن القيم : «إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله . وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر»<sup>(٣)</sup> .

فخلاصة القول : إذا استلزم تغيير الولد المنكر باليد منكرأ أعظم فليس له أن يقدم على ذلك . والله تعالى أعلم بالصواب .  
 تنبيهه : وما ذُكِرَ للوالد فهو للوالدة كذلك حيث يقاسُ أمرها على الوالد . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) انظر تفصيل هذه المواقف والتوجيهات مع تخريجها والتعليق عليها في كتابي : «من صفات الداعية : مراعاة أحوال المخاطبين» من ص ٩١ إلى ص ١٠٠ .  
 (٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧ باختصار .  
 (٣) إعلام الموقعين ٣ / ١٥ .

## خاتمة

الحمد لله الذي أنعم على العبد الضعيف بإنجاز هذا البحث، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله ويجعله نافعاً مفيداً للإسلام والمسلمين، ويعفو عما حصل فيه من خطأ وتقصير.

وقد تجلّى في هذا البحث عدة أمور. منها ما يلي:

١ - مشروعية الاحتساب على الأبوين، ومما يدلّ على هذا ما يلي:

(أ) شمول النصوص الدالة على فرضية الاحتساب، الاحتساب على الوالدين.

(ب) ورود نصوص خاصة تدلّ على فرضية الاحتساب على الأقارب.

(ج) قيام خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام بالاحتساب على أبيه.

(د) قيام الرسول الكريم ﷺ بالاحتساب على أعمامه.

(هـ) قيام عبدالله رضي الله عنه بن عبدالله بن أبي بالاحتساب على أبيه.

(و) احتساب سالم بن عبدالله رضي الله عنهما على أبيه تأخيرَه الصلاة في السفر.

(ز) تذكير النبي ﷺ إذا نسي يدلّ على مشروعية الاحتساب على الوالدين.

(ح) عِظَم حق الوالدين يقتضي الاهتمام البالغ بالاحتساب عليهما.

(ط) احتساب المرء على الوالدين مما يقوّي احتسابه على الآخرين.

(ك) منزلة الأبوين في الأسرة تقتضي العناية الفائقة بالاحتساب عليهما.

٢ - يُحتسب على الوالدين بالتعريف، والنهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى، ولكن كل هذا بلطف ولين ورفق من غير عنف ولا غضب.

٣ - للعلماء رأيان حول الاحتساب على الوالدين بالتعنيف، وقد توصل الباحث

في هذا إلى ما يلي :

- (أ) إنّ الأصل في الاحتساب على الوالدين الابتعاد عن التعنيف .  
 (ب) في حالة إصرار الوالدين الكافرين على الشرك والسب للنبي الكريم ﷺ يُحتسب عليهما بالتعنيف .  
 (ج) في حالة إصرار الوالدين المسلمين على المعاصي يُحتسب عليهما بالتعنيف في نطاق ضيق جداً .  
 (د) يجب الاقتصار على قدر الحاجة في حالة اللجوء إلى الاحتساب بالتعنيف .  
 (هـ) إذا ترتب على الاحتساب بالتعنيف منكر أعظم، لم يكن الاحتساب بالتعنيف مأموراً به، بل يكون محرماً .

٤ - وتوصل الباحث حول تغيير المنكر المتعلق بالوالدين إلى ما يلي :

- (أ) يبدأ الولد ببيان شناعة المنكر المراد تغييره وما يترتب عليه .  
 (ب) في حالة عدم جدوى الإنكار بالتعريف، والنهي بالوعظ والتخويف بالله تعالى يقتصر الولد على تغيير القدر المحتاج من المنكر .  
 (ج) يجب مراعاة ما يترتب على التغيير باليد . فإذا كان الذي يترتب عليه من المفسدة أعظم من المصلحة، لم يكن للولد أن يقدم على التغيير باليد، بل يكون حراماً .

وبهذه المناسبة أناشد المسلمين بالاهتمام بالاحتساب على الآباء والأمهات مراعين الآداب الإسلامية في ذلك، كما أوصي الآباء والأمهات بقبول احتساب الأبناء عليهم وتشجيعهم على ذلك لعل الله تعالى يقينا جميعاً من النار التي وقودها الناس والحجارة .

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبارك وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

### قائمة المراجع والمصادر

- ١ - «الأحاديث المختارة» للإمام ضياء الدين المقدسي، التوزيع: مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، بتحقيق الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن دهب.
- ٢ - «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» الأمير علاء الدين الفارسي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.
- ٣ - «إحياء علوم الدين» للإمام أبي حامد الغزالي، ط: دار المعرفة بيروت، سنة الطبعة ١٤٠٣هـ.
- ٤ - «الأدب المفرد» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط: عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، بترتيب وتقديم الأستاذ كمال يوسف الحوت.
- ٥ - «إعلام الموقعين عن رب العالمين» للإمام ابن قيم الجوزية، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، بتحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد.
- ٦ - «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط: دار الكتاب الجديد بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، بتحقيق د. صلاح الدين المنجد.
- ٧ - «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للسيد جلال الدين العمري، الناشر: شركة الشعاع للنشر الكويت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٠هـ.
- ٨ - «أيسر التفاسير لكلام العلي العزيز» للشيخ أبي بكر الجزائري، بدون اسم الناشر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٩ - «تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي» للشيخ محمد عبدالرحمن المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٠ - «التشريع الجنائي الإسلامي» للأستاذ عبدالقادر عودة، ط: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
- ١١ - «تفسير البحر المحيط» للإمام ابن حبان الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، بتحقيق الأساتذة عادل أحمد وعلي محمد

- ود. زكريا النوقي ود. أحمد الجمل .
- ١٢ - «تفسير البيضاوي» للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٣ - «تفسير التحرير والتنوير» للشيخ محمد طاهر ابن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر تونس، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٣٩٩هـ.
- ١٤ - «تفسير أبي السعود» المسمّى بـ «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» للقاضي أبي السعود، ط: دار إحياء التراث العربي، بدون الطبعة وسنة الطبع.
- ١٥ - «تفسير الطبري» المسمّى بـ «جامع البيان من تأويل آي القرآن» للإمام أبي جعفر الطبري توزيع: دار التريبة والتراث مكة المكرمة، بدون الطبعة وسنة الطبع.
- ١٦ - «تفسير القاسمي» المسمّى بـ «محاسن التأويل» للعلامة محمد جمال الدين القاسم، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٧ - «تفسير القرطبي» المسمّى بـ «الجامع لأحكام القرآن» للإمام أبي عبد الله القرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
- ١٨ - «التفسير الكبير» المسمّى بـ «مفاتيح الغيب» للإمام فخر الدين الرازي، ط: دار الكتب العلمية طهران، الطبعة الثالثة، بدون سنة الطبع.
- ١٩ - «تفسير ابن كثير» المسمّى بـ «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، ط: دار الفيحاء دمشق ودار السلام الرياض، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، بتقديم الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.
- ٢٠ - «تفسير المنار» للسيد محمد رشيد رضا، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.
- ٢١ - «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» للإمام ابن التّحاسن الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بتحقيق الأستاذ عماد الدّين عباس سعيد.
- ٢٢ - «جامع الترمذي» (المطبوع مع شرحه تحفة الأحوزي) للإمام أبي عيسى محمد



- ٢٣ - «دعوة الرسل إلى الله تعالى» للشيخ محمد أحمد العدوي، ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤١٤هـ.
- ٢٤ - «روح المعاني» للعلامة محمود الألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٢٥ - «زاد المسير في علم التفسير» للحافظ ابن الجوزي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
- ٢٦ - «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتبة الإسلامية، عمان والدار السلفية الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٧ - «سنن أبي داود» (المطبوع مع عون المعبود) للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٨ - «سنن ابن ماجه» للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ط: شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٢٩ - «السيرة النبوية الصحيحة» للدكتور أكرم ضياء العمري، ط: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤١٢هـ.
- ٣٠ - «شرح النووي على صحيح مسلم» للإمام النووي، ط: دار الفكر بيروت، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠١هـ.
- ٣١ - «صحيح البخاري» (المطبوع مع فتح الباري) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة وسنة الطبع.
- ٣٢ - «صحيح سنن الترمذي» اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، بإشراف الشيخ زهير الشاويش.

- ٣٢ - «صحيح سنن أبي داود» صحح أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، بإشراف الشيخ زهير الشاويش.
- ٣٤ - «صحيح سنن ابن ماجه» اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، بإشراف الشيخ زهير الشاويش.
- ٣٥ - «صحيح مسلم» للإمام مسلم بن حجاج القشيري، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٠هـ، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٦ - «عمدة القارئ» للعلامة بدر الدين العيني، ط: دار الفكر بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
- ٣٧ - «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٣٨ - «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» للعلامة نظام الدين النيسابوري، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ، بتحقيق ومراجعة الشيخ إبراهيم عطوة عوض.
- ٣٩ - «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة وسنة الطبع.
- ٤٠ - «فتح البيان في مقاصد القرآن» للشيخ صديق حسن خان، ط: مطبعة العاصمة القاهرة، بدون الطبعة، وسنة الطبع.
- ٤١ - «قصص الأنبياء في القرآن الكريم وما فيها من العبر» للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط: دار روضة الناظر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٤٢ - «القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»

- للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، ط: مكتبة دار السلام الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٤٣ - «الكشاف من حقائق التنزيل وعيون الأقاويل» للعلامة أبي القاسم الزمخشري، ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
- ٤٤ - «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للشيخ عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤٥ - «مجمع الزوائد ومنيع الفوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٤٦ - «مختصر تفسير ابن كثير» المسمى: (تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير) للشيخ محمد نسيب الرفاعي، ط. مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.
- ٤٧ - «مختصر منهاج القاصدين» للإمام أحمد بن محمد المقدسي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ. بتحقيق الشيخ زهير الشاويش.
- ٤٨ - «المستدرک علی الصحیحین» للإمام أبي عبدالله الحاكم، ط: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
- ٤٩ - «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، ط: المكتب الإسلامي، بدون الطبعة وسنة الطبع. (أو: ط: دار المعارف مصر، الطبعة الثالثة ١٣٦٨هـ).
- ٥٠ - «مسند أبي يعلى الموصلي» للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ط: دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، بتحقيق الأستاذ حسين سليم أسد.
- ٥١ - «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطابي، ط: المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ٥٢ - «المفردات في غريب القرآن» للإمام الراغب الأصفهاني، ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع، بتحقيق الأستاذ محمد سيد كيلاني.

- ٥٣ - «من صفات الداعية: اللين والرفق» لـ فضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- ٥٤ - «من صفات الداعية: مراعاة أحوال المخاطبين» لـ فضل إلهي، ط: إدارة ترجمان الإسلام باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٥٥ - «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر، ط: قران محل كراتشي باكستان، بدون الطبعة وسنة الطبع.
- ٥٦ - «نصاب الاحتساب» للشيخ عمر بن محمد بن عوض السنامي، ط: دار العلوم الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، بتحقيق د. مومل يوسف عز الدين.
- ٥٧ - «النهاية في غريب الحديث والأثر» للإمام ابن الأثير، ط: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ، بتحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي.
- ٥٨ - «هامش الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» للشيخ شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٥٩ - «هامش صحيح مسلم» للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون الطبعة، سنة الطبع ١٤٠٠ هـ.
- ٦٠ - «هامش المسند» للشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار المعارف مصر، الطبعة الثالثة ١٣٦٨ هـ.
- ٦١ - «هامش مسند أبي يعلى الموصلي» للأستاذ حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- \* \* \* \* \*
- ٦٢ - «التدابير الواقية من المخدرات في الإسلام» (رسالة الدكتوراه) للدكتور فيصل بن جعفر بالي (غير منشورة).

## فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٥	مدخل
٦	تساؤلات البحث
٦	الأمور التي راعيتها في هذا البحث
٧	خطة البحث
٧	الشكر والدعاء

### المبحث الأول

#### مشروعية الاحتساب على الوالدين

٩	تمهيد
١٠	(أ) النصوص الدالة على شرعية الاحتساب تشمل الاحتساب على الجميع
١٢	(ب) النصوص الدالة على فرضية الاحتساب على الأقارب
١٧	(ج) قيام خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام بالاحتساب على أبيه
٢٠	(د) قيام رسول الله ﷺ بالاحتساب على أعمامه
٢١	(هـ) احتساب عبدالله رضي الله عنه بن عبدالله بن أبي علي عليه
٢٣	(و) احتساب سالم بن عبدالله رضي الله عنهما على أبيه تأخير الصلاة في السفر
٢٤	(ز) تذكير النبي ﷺ عند نسيانه يدل على مشروعية الاحتساب على الأبوين
٢٨	(ح) عظم حق الأبوين يقتضي الاهتمام البالغ بالاحتساب عليهما
٣١	(ط) احتساب المرء على الوالدين مما يقوي احتسابه على الآخرين
٣٣	(ك) منزلة الأبوين في الأسرة تقتضي العناية الفائقة بالاحتساب عليهما

## المبحث الثاني درجات الاحتساب على الوالدين وآدابه

٣٥	تمهيد .....
	(أ) الاحتساب «بالتعريف» و«النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى»
٣٦	.....
٣٩	(ب) هل للولد أن يحتسب على الوالدين بالتعنيف؟
٤٧	(ج) هل للولد أن يغيّر المنكر المتعلّق بالأبوين باليد؟
٥٣	الخاتمة : نتائج البحث وتوصية
٥٥	المصادر والمراجع
٦١	فهرس المحتويات

## صدر للمؤلف

- ١ — التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي الطبعة الخامسة
- ٢ — التدابير الواقية من الربا في الإسلام الطبعة الرابعة
- ٣ — حب النبي ﷺ وعلاماته الطبعة الثالثة عشرة
- ٤ — الحسبة: تعريفها ومشروعيتها ووجوبها الطبعة السابعة
- ٥ — الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الطبعة الثالثة
- ٦ — شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الطبعة السادسة
- ٧ — الحرص على هداية الناس (في ضوء النصوص وسير الصالحين) الطبعة الخامسة
- ٨ — من صفات الداعية: اللين والرفق الطبعة السابعة
- ٩ — مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (في ضوء النصوص وسير الصالحين) الطبعة الرابعة
- ١٠ — مفاتيح الرزق (في ضوء الكتاب والسنة) الطبعة الثامنة
- ١١ — فضل آية الكرسي وتفسيرها الطبعة التاسعة
- ١٢ — من صفات الداعية: مراعاة أحوال المخاطبين (في ضوء الكتاب والسنة) الطبعة الثالثة
- ١٣ — أهمية صلاة الجماعة (في ضوء النصوص وسير الصالحين) الطبعة الثامنة
- ١٤ — حكم الإنكار في مسائل الخلاف الطبعة الثانية
- ١٥ — قصة بعث أبي بكر جيش أسامة رضي الله عنهما (دراسة دعوية) الطبعة الأولى
- ١٦ — الاحتساب على الوالدين: مشروعيته، ودرجاته، وآدابه الطبعة الأولى
- ١٧ — الاحتساب على الأطفال الطبعة الثانية
- ١٨ — السلوك وأثره في الدعوة إلى الله تعالى الطبعة الثانية
- ١٩ — فضل الدعوة إلى الله تعالى الطبعة الأولى
- ٢٠ — مفاتيح الرزق في ضوء الكتاب والسنة، باللغة الأردنية الطبعة السادسة
- ٢١ — حب النبي ﷺ وعلاماته، باللغة الأردنية الطبعة الثالثة
- ٢٢ — قصة بعث أبي بكر جيش أسامة رضي الله عنهما: دراسة دعوية، باللغة الأدبية تحت الطبع